

# 41 من 24 الأربعين النووية/لا يحل دم امرئ مسلم/صالح الفوزان/كبار العلماء/حديث

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الأربعين النووية للحافظ النووي  
رحمه الله. نعم. عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى -

00:00:00

ثلاث الشيب الزاني والنفس والتاريخ لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري ومسلم. الاسلام جاء الخمس حفظ الدين حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض حفظ المال جاء بهذه الضرورات الخمس حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ -

00:00:20

العرض وحفظ النسل حفظ الدين بقتل المرتد يتلاعب بالدين حفظ النفس بالقصاص من القاتل حفظ المال بقطع يد السارق وقطاع الطريق وحفظ العرض جلد القاذف الذي يقذف المسلم بالزنا او فعل الفاحشة يجلد ثمانيين جلد الا ان اتي باربع -  
الشهود يتبنون ما يقول والا فانه يجلد هذا حفظ للعرض لاعتراض المسلمين حفظ النسل حرم الزنا لان الزنا يخلط الانساب ويسبب الامراض ويذهب بالحياة خطره عظيم. وهذه الضرورات جائزه لم اه بحفظها. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا يحل دم امرئ مسلم. لا يحل دم امرئ مسلم -

00:01:20

المسلم حرام دمه اذا اسلم حرم دمه اذا شهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله دمه وما له كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله -

00:01:50

تقيموا الصلاة وبيتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واما لهم الا بحقها حسابهم على الله او اذا بحق الاسلام حسابهم على الله عز وجل. فمن اظهر الاسلام قبلناه وآاحتربنا دمه -

00:02:10

وعرظه وما له وصار اخا لنا. ولا يجوز التعدي عليه. الا باحد ثلاثة امور ولو كان مسلما اذا ارتكب احد ثلاثة امور حلت دمه ولو كان مسلما. حفظا للضرورات النفس بالقصاص. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل. يعني فرض -

00:02:30

كتب يعني يعني فرض القصاص فرض اذا طالب به المجنى عليه او وليه فانه يجب على ولی الامر ان نفذ القصاص حفظا للدماء ولكن في القصاص حياة يا اولي الالباب. لعلكم تتقدون. فلو لم يقم -

00:03:00

بالقصاص لا اه سفك الدماء وانتشر الخوف والرعب في المجتمع. فاذا قتلت نفس واحدة ظالمة ارتدع الجميع وامن المجتمع وحقنت الدماء. وهذا لا يكون الا في الاسلام. مع انظمة الكفر -

00:03:20

والانظمة البشرية فانها تمنع القتل وتتساعد الظالم ترحم ظالم والمعتدي ولا ترحم المجنى عليه. ولا ترحم المجتمع. وانما ترحم الظالم المعتمدي وتحميته وغاية ما يعملون معه يحكمون عليه بالسجن خمس مئة سنة اربع مئة سنة يقولون ثم يغفون عنه -

00:03:40

يطلعونه يغفون عنه ويطلقونه او طول العمر يسجّنونه مدى الحياة وهم يكذبون يطّلعونه ويخرجونه بس هذا مجرد انهم يشيرون الى الشيء. واما التنفيذ ما فيه تنفيذ. ولو نفذ ما يكفي. لو نفذ هذا ما يكفي -

00:04:10

لابد من الحسم لابد من القتل وهذا رحمة هذا رحمة من الله عز وجل. والسيب الثاني الشيب الزاني الشيب الذي وطأ أمرأته في نكاح صحيح صار احسن نفسه بالزواج احسن نفسه - 00:04:30

او بالزواج تزوج ووطئ. ثم بعد ذلك يزني. هذا مفسد في الارض انه ادرك حرمة الاعراض وجرب الزواج فليس له عذر في تعديه. عنده ما يغنه بالنكاح الصحيح الشرعي المفید عنده ما يغنه. فإذا انه زنا هذا دليل على خبته. وانه يريد الشر - 00:04:50

والفساد هذا حكمه انه يرجم بالحجارة حتى يموت. استباح دمه ويقتل بصفة خاصة وهي الرجل يرجم بالحجارة حتى يموت وهذا متواتر في القرآن والسنة وعمل المسلمين الرجم حد من حدود الله عز وجل - 00:05:20

ولا يكفي انه يقتل بالسيف هذا ما يكفي. لازم يرجم وفي مجمع الناس علانية. يكون علانية علشان يرتدع الباقيون وهذا من محاسن الاسلام حمايته للاعراض حمايته للفروج الذين هم لفروجهم - 00:05:40

حماية للنساء وقاية المجتمع من الامراض الفتاكه التي لا تخفاكم سبب اه الاستمتاع غير الحال هذا شيء اشتهر وفيه الان احصائيات عن الوفيات عن المرض مرض الايدز الذي واصاب المجتمعات دائ خطير مهدد - 00:06:00

ويموت الملايين الان من البشر بسبب هذه الجريمة الفظيعة. ولهذا يقول جل وعلا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلها. قال لا تقربوا ما قال لا تزنوا فقط. قال لا تقربوا يعني اتركوا الاسباب - 00:06:30

اتركوا الاسباب التي توصل الى الزنا من النظر سفر المرأة بدون حرم السفور سفور النساء تبرج النساء هذى اسباب هذى اسباب للزنا وكلها نهى عنها الشارع لانها سد للذرية ذريعة الوقوع - 00:06:50

في الفاحشة والثالث التارك لدینه. تارك لدینه وهو المرتد. قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لانه شهد ان الدين حق. شهد واعترف انه حق واسلم. دخل فيه. ثم بعد ذلك يرتد - 00:07:10

بعد معرفته وبعد اقتناعه هذا دليل على فساده. ثم يقتدي به غيره ايضا. ردوا للتلاعب بالعقيدة فانه يقتل المرتد. بدل من بدل دینه فاقتلوه. التارك لدینه. وفي هذا حماية للدين من - 00:07:30

التللاعيب حماية للدين من التللاعيب وسد لطريق المفسدين الذين يريدون صرف الناس عن الدين ثم يرتد يقول الناس ما اردت الا لانه رأى ان ان الدين ما فيه صلاحية وهذا مفكر هذا من المفكر - 00:07:50

وهذا من من المدركون للامر لو انه شاف بالدين خير ما اردت كذا يقول المنافقون ظعاف ايمان فإذا قتل فان الناس يحترمون الدين ويتوافقون عن التللاعيب تللاعيب بهذا الدين. المفارق للجميع - 00:08:10

جماعة قيل هو الذي يخرج على ولی الامر يفارق جماعة المسلمين. يراد بذلك الخوارج يراد بذلك خوارج من شق عصا الطاعة وخرج على الجماعة فانه يقاتل دفعا لشره واذا قتل فان قتله حلال. اذا قتل بالقتال والجهاد فان قتله حلال. لانه صيانة - 00:08:30

للدين من من التللاعيب وصيانة لاجتماع كلمة المسلمين. هذا هو المفارق للجماعه. دل على ان المسلم يلزم جماعة المسلمين ولا يفارقهם فان فارقهم استحق القتل حماية لامن حماية لامن ولجماعه المسلمين - 00:09:00

وحماية للكلمه من التللاعيب والفساد اللي يسمونه حرية الرأي حرية الرأي في الحق اما حرية الرأي بالباطل لا هذا ممنوع. هذا ممنوع حرية الرأي والباطل. اما حرية الرأي بالحق اظهار الحق لا يخاف الا - 00:09:20

لومه لائم هذا هذا صحيح. اما حريته بالباطل ترك الدين وسب آهل الخير حرية باطلة والعياذ بالله. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:09:40